



المبادئ التوجيهية والاسترشادية بشأن التقارير الخاصة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة ٤٨ منه.

المرجعية القانونية لعملية تقديم التقارير

المادة الثامنة والأربعون

- ١- تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها. ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها .
- ٢- تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، وتقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.
- ٣- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفقرة (٢) بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة
 التقرير.
 - ٤- تناقش اللجنة التقرير وتبدى ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق.
 - ٥- تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.
 - ٦- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

المقدمة:

١. عملا بالمادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها وإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها بموجب الميثاق. ويقوم الأمين العام بإحالة التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) التي تنظر في نوعين من التقارير المقدمة من الدول الأطراف: (أ) التقرير الأول الذي يقدم من الدولة الطرف خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لها، و (ب) التقرير الدوري الذي يقدم كل ثلاثة أعوام عقب تقديم التقرير الأول.





- ٢. تتيح عملية تقديم التقارير فرصة للدول الأطراف من أجل تقييم مدى امتثال تشريعاتها وممارساتها لأحكام الميثاق، وذلك من خلال: (أ) إجراء استعراض شامل للتدابير التي اتخذتها لتنسيق تشريعاتها وسياساتها مع أحكام الميثاق، (ب) رصد التقدم المحرز في تعزيز التمتع بالحقوق المحمية في الميثاق، (ج) تحديد أوجه القصور والعقبات التي تعترض تنفيذ أحكام الميثاق، (د) التخطيط لوضع ومواءمة التشريعات والسياسات بما يكفل حماية الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.
- ٣. تهدف المبادئ التوجيهية والإرشادية المتعلقة بإعداد التقارير إلى تقديم النصح والمشورة للدول الأطراف بشأن شكل ومحتوى تقاريرها المقدمة من أجل تيسير عملية إعداد التقارير، وضمان أن تكون هذه التقارير شاملة، وأن تعرضها الدول الأطراف بطريقة موحدة. كما سيؤدي الامتثال لهذه المبادئ إلى تقليل الحاجة في طلب المعلومات الإضافية، إذ إنه بموجب الفقرة الثانية من المادة ٤٨ يحق للجنة أن تطلب معلومات إضافية وتكميلية ذات صلة بتنفيذ أحكام الميثاق من جانب الدول الأطراف.

المبادئ التوجيهية والإرشادية:

يتعين على الدول الأطراف مراعاة المبادئ التوجيهية والإرشادية الصادرة عن اللجنة عند تقديم تقاريرها بموجب المادة (٤٨)، وهي تنقسم إلى قسمين:

أولا: شكل التقرير

- ١. ينبغي تقديم التقرير في شكل الكتروني على قرص مدمج (CD) ومصحوب بنسخة ورقية مطبوعة.
- ٢. يجب ألا يتجاوز التقرير مائة صفحة (حجم الورقة A)، ويكون حجم الخط المستخدم هو (١٦) نقطة من نوع الخط الحاسوبي (Simplified Arabic) ، وإن تكون المسافة بين السطور بمقدار مسافة واحدة. كما ينبغي ترقيم الفقرات تسلسليا.
- ٣. إيراد أسماء الجهات والمؤسسات التي ساهمت في أعداد التقرير، وإشراكها كلما أمكن ذلك في الوفد الحكومي بغية
 تعزيز الحوار بين اللجنة والدولة الطرف المعنية.
 - ٤. بيان مدى تضمين التقرير لمعلومات من مصادر غير حكومية.
- ٥. بيان مساهمة المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والجهات ذات المصلحة في عملية إعداد التقرير.





ثانيا: محتوى التقرير

پنبغی أن یشتمل التقریر علی معلومات ذات طابع عام تتعلق بما یلی:

١. الأراضى والسكان:

يجب أن يقدم التقرير في هذا الجزء معلومات أساسية عن الخصائص الديمغرافية للدولة الطرف، وكذلك عن المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مثل: حجم السكان ومعدل النمو السكاني ومتوسط الدخل للفرد، والناتج القومي الإجمالي، ومعدل البطالة، ومعدلات التتمية البشرية، ومعدل النفقات الاجتماعية (مثل الغذاء والسكن والتعليم والصحة والحماية الاجتماعية وغيرها) كنسبة من مجموع الإنفاق العام.

٢. الهيكل السياسي العام:

يجب أن يصف هذا الجزء من التقرير باختصار النظام السياسي وتنظيم السلطات الثلاث في الدولة الطرف (التشريعية، التنفيذية، القضائية) بعيدا عن السرد التاريخي، وبما يمكن اللجنة من فهم السياقين السياسي والقانوني الذي تنفذ فيه الدولة الطرف أحكام الميثاق.

٣. الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان:

يجب أن يحتوي هذا الجزء من التقرير على معلومات تبين السياق القانوني الذي تجري في إطاره حماية حقوق الإنسان، وينبغي بوجه خاص تقديم معلومات عما يلي:

- أ. أحكام الدستور والتشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- ب. المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- ت. السلطات القضائية والإدارية وغيرها من السلطات التي تعني بمسائل حقوق الإنسان.
- ث. المؤسسات والآليات الوطنية المخولة بالإشراف على حماية وتعزيز حقوق الإنسان. بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به المؤسسات الفاعلة المختصة في المنظمات غير الحكومية والهيئات والجهات ذات المصلحة في هذا الصدد.
- ج. سبل الانتصاف المتاحة للفرد، ونظم التعويض ورد الاعتبار المتوفرة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، فضلا عن معلومات عن إعمال مبدأ المساواة وعدم التمييز.





٤. مكانة الميثاق في الدولة الطرف:

يجب أن يتضمن هذا البند المعلومات الآتية:

- أ. الجهود المبذولة لنشر وترويج الميثاق وخصوصا ما يتعلق بتثقيف الجمهور بالحقوق المتضمنة فيه، واستعراض جهود تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال تنفيذ المعابير التي يتضمنها الميثاق.
- ب. مكانة الميثاق في النظام القانوني للدولة الطرف وما إذا كان ممكنا الاحتكام بمواد الميثاق أمام الجهات القضائية والسلطات الإدارية أم من المتعين إدراجها في النظام القانوني الوطني حتى تقوم هذه السلطات بإنفاذها، وكذلك الإشارة إلى أمثلة محددة لقضايا قانونية توضح الإدماج والتطبيق المباشر لأحكام الميثاق في النظام القانوني الوطني.
 - ت. التحفظات على بنود الميثاق إن وجدت وايضاح السبب في استمرارها.
 - ٥. جهود نشر التقرير الوطنى المقدم من الدولة الطرف:

ينبغي أن يوضح التقرير المقدم من الدولة الطرف الى اللجنة تلك الجهود المبذولة لنشر التقرير داخل الدولة الطرف وعلى أي نطاق، علما بأن اللجنة ملزمة بنشر تقاريرها وملاحظاتها وتوصياتها على نطاق واسع طبقا للمادة (٤٨) الفقرة (٦) من الميثاق.

* معلومات تتعلق بكل مادة من مواد الميثاق

ينبغي أن يتضمن هذا الجزء معلومات محددة عن انفاذ الدولة الطرف لأحكام الميثاق وفقا للحقوق المحمية فيه - والمشار إليها لاحقا - سواء على صعيد التدابير التشريعية والإدارية أو على صعيد الممارسة العملية، مع مراعاة تقديم المعلومات التي تؤثر على مدى الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في الميثاق وبشكل خاص:

- 1. ذكر التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وأي تدابير أخرى تم اتخاذها من اجل إنفاذ أحكام الميثاق وبيان التقدم المحرز في هذا الصدد.
- ٢. إيراد بيانات إحصائية ووقائعية على أسس قابلة للمقارنة بشأن مدى إعمال الحق من اجل تمكين اللجنة من تقييم
 التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الميثاق.
- ٣. بيان أي جوانب تمييز أو استبعاد أو أية قيود حتى وإن كانت ذات طبيعة وقتية تكون مفروضة على التمتع بالحق المعني بحكم القانون أو الممارسة أو أي نحو أخر، وخاصة فيما يتعلق بإعلان حالات الطوارئ الاستثنائية.





- ٤. إيراد أية معوقات أو صعوبات تؤثر على تمتع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة بالحق المعني بما في ذلك تفاصيل الإجراءات التى تم اتخاذها للتغلب على هذه المعوقات.
- ٥. إرفاق الوثائق الداعمة للمعلومات الواردة في متن التقرير كلما أمكن ذلك، وبشكل خاص النصوص القانونية والأحكام القضائية والخطط والاستراتيجيات والبرامج التي تسهل اطلاع اللجنة على المعلومات الخاصة بكفالة الحقوق الواردة في الميثاق.

ويغية تسهيل إجراءات تقديم المعلومات بالنسبة للدول الأطراف يمكن تقديم المعلومات على النحو الأتي: (المادة ١)

غايات تنفيذ الميثاق

ينبغي أن يدرج في التقرير المقدم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في سبيل تحقيق غايات الميثاق وفقا للمادة الأولى منه، وبشكل خاص العمل على:

- 1. وجود خطة عمل وطنية شاملة وموحدة تجعل من تعزيز واحترام حقوق الإنسان ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية.
- ٢. تعزيز التفاهم وثقافة التسامح والتآخي والانفتاح على الأخر وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة
 في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- ٣. اتخاذ التدابير اللازمة، بالتعاون مع المجتمع المدني، في إنشاء مشاريع لتطوير ثقافة حقوق الإنسان وتعليم السكان
 ككل في روح يسودها قيم المساواة وعدم التمييز واحترام الآخرين والتسامح والاعتدال.

(المادة ٢)

الحق في تقرير المصير

- 1. أن يشمل التقرير على معلومات تتعلق بجهود الدولة الطرف في دعم حق تقرير المصير لكافة الشعوب الأخرى، ولاسيما تلك التي تقاوم كافة أشكال العنصرية والاحتلال والسيطرة الأجنبية، وكذلك دعم حق الشعوب في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي، وإن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- أن يقدم التقرير معلومات تتعلق بقيام الدولة الطرف بتوفير الشروط التي تمكن مواطنيها من حرية اختيار نمط
 النظام السياسي والسعى لتحقيق النماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية ودون تدخل خارجي.





(المادة ٣)

الحق في المساواة وعدم التمييز

- 1. أن يشمل التقرير على معلومات تتعلق بقيام الدولة الطرف بمكافحة التمييز بجميع أسبابه وعن التقدم المحرز لكفالة تمتع جميع الخاضعين لولايتها على قدم المساواة بكل حق من الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.
- ٢. أن يقدم التقرير معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال والقضاء على التمييز المباشر وفي التمتع بجميع الحقوق الواردة في الميثاق.

(المادة ٤)

عدم التقيد بأحكام الميثاق أثناء حالات الطوارئ الاستثنائية

أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات كافية عن قوانينها وممارساتها الخاصة باستخدام السلطات الاستثنائية في حالات الطوارئ، علاوة على تقديم معلومات عن الحقوق التي تم تقييدها، وكذلك مدى التزم الدولة الطرف بإعلام الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للجامعة، بالأحكام التي تم تقيدها وإعطاء الأسباب لذلك وذكر التواريخ التي ينتهي فيها التعطيل.

(المواد ٥-٩)

الحق في الحياة والسلامة البدنية

أن يقدم التقرير معلومات دقيقة عن مدى الالتزام بقواعد الميثاق المتعلقة بصون الحق في الحياة وتطبيق عقوبة الإعدام وحظر التعذيب ومنع الاتجار بالأعضاء البشرية، علاوة على حظر إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بدون رضاه الحر وادراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها.

(المادة ١٠)

مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص

أن يشمل التقرير على معلومات تتعلق بجهود الدولة الطرف في منع الرق والاتجار بالبشر في جميع صورها.





(المواد ۱۱ – ۲۳)

القضاء وحق اللجوء إليه

ينبغي أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عما يلي:

- ١. المساواة أمام القانون وحق التمتع بحمايته دون تمييز
- ٢. ضمان الدولة لاستقلال القضاء وعدالته وحماية القضاة من أي تهديد وضمان حق التقاضي أمام المحاكم الطبيعية وضمان علانية المحاكمة إلا في الأحوال وبالشروط التي تنص عليها القوانين الوطنية النافذة
- ٣. ضمان عدم حجز أي شخص أو حرمانه من حريته إلا وفقا للقوانين السارية وضمان حق التعويض لضحايا التوقيف أو الاحتجاز التعسفي.
 - ٤. ضمان عدم محاكمة الشخص عن جرم مرتين .
 - ٥. الحق في تمتع المتهم بالضمانات الدنيا الواردة في المادة (١٦) من الميثاق خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة.
 - ٦. كفالة الدولة للأطفال المعرضين للأخطار والجنوح وإنشاء نظام قضائي خاص بالأحداث.
 - ٧. ضمان عدم حبس المدين الذي يثبت إعساره قضائيا.
 - ٨. ضمان معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية لائقة تهدف إلى إصلاحهم واعادة تأهيلهم .
- ٩. ضمان حرمة التدخل في خصوصيات الأشخاص أو شؤون أسرهم أو مراسلاتهم أو التشهير بما يمس شرفهم
 وسمعتهم.
 - ١٠. ضمان الاعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص.
 - ١١. ضمان إيجاد وسائل فعالة للتظلم من أية انتهاكات .

(المواد ۲۶ –۳۰)

الحريات السياسية والمدنية

ينبغي أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عما يلي:

- ١. الحقوق السياسية الواردة في المادة (٢٤) من الميثاق
 - ٢. كفالة حق الأقليات في التمتع بمكوناتها الثقافية.





- ٣. كفالة حرية النتقل والإقامة وضمان عدم المنع التعسفي من السفر أو نفي الأشخاص من بلدانهم أو منعهم من العودة إليها.
- خدمان حق طلب اللجوء السياسي الي بلدان أخرى وفق للضوابط الواردة في المادة (٢٨) من الميثاق وضمان عدم
 تسليم اللاجئين السياسيين .
- ضمان الحق في التمتع بالجنسية وعدم إسقاطها بشكل غير قانوني وتمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم في الأحوال التي تراعي مصلحة الأطفال وعدم منع الأشخاص من اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة القوانين الوطنية في هذا الشأن.
 - ت. ضمان حرية الفكر والعقيدة والدين وفقاً لنص المادة (٣٠) من الميثاق.

(المادة ٣١)

حق الملكية الفردية

يجب أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عن ضمانات حق الملكية للأشخاص وحظر مصادرة الأموال بصورة تعسفية أو غير قانونية.

(المادة ٣٢)

حرية الرأى والتعبير المادة

يجب أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عن ضمانات الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وفقا للقوانين الواردة في المادة (٣٢) من الميثاق.

(المادة ٣٣)

حماية الأسرة ويخاصة النساء والأطفال

ينبغي أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عما يلي:

- ١. ضمان حماية الأسرة وحظر كافة أشكال العنف والإساءة إليها وبخاصة ضد المرأة والأطفال.
 - ٢. كفالة الأمومة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة والناشئين والشباب.





- ٣. ضمان حماية الأطفال ورعايتهم وبقائهم والأخذ في الاعتبار مصلحتهم في جميع الأحوال.
 - ٤. جهود الدولة لضم أن الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة الشباب.

المواد (٣٤ -٣٦) الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية

ينبغي أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عما يلي:

- ١. جهود الدولة لضمان حق العمل للمواطنين دون تمييز.
- ٢. ضمان حقوق العمال وفقا للاشتراطات الواردة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة (٣٤) من الميثاق.
 - ٣. ضمان الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها وفقا للقوانين الوطنية السارية.
 - ٤. حرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية وممارسة العمل النقابي.
 - ٥. كفالة الحق في الإضراب.
 - ٦. ضمان حق المواطن في الضمان أو التأمين الاجتماعي.

المواد (٣٧–٣٨) الحق في التنمية

ينبغي أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عما يلي:

- ١. جهود الدولة في تحقيق التتمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكفالة مشاركة المواطنين فيها والاستفادة منها.
 - ٢. الحق في العيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وفقا لإمكانيات الدولة.
 - ٣. الحق في بيئة سليمة.





المادة (٣٩) الحق في الصحة

ينبغي أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عن جهود الدولة في مجال الرعاية الصحية وضمان حصول المواطن على خدمات الرعاية الصحية وعلى مرافق العلاج دون تمييز وفقا للتدابير الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٣٩) من الميثاق.

المادة (٤٠)

الحق في توفير الحياة الكريمة لذوى الإعاقات النفسية والجسدية

ينبغي أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عن ضمانات توفير سبل الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية وذلك ضمن الأطر الواردة في المادة (٤٠) من الميثاق وبخاصة توفير الخدمات الاجتماعية مجانا لجميع ذوي الاحتياجات الخاصة ومراعاة مصالحهم المثلى في جميع الأحول.

المواد (٤١ – ٢٤) الحق في التعليم والحقوق الثقافية

ينبغى أن يتضمن تقرير الدولة الطرف معلومات تفصيلية عما يلى:

- ا. ضمان الدولة مجانية التعليم في المراحل الأساسية والابتدائية كحد أدنى وجعله إلزاميا في المرحلة الابتدائية ومتاحا للجميع في كافة مراحله دون تمييز.
 - ٢. جهود الدولة في مجال محو الأمية وتعليم الكبار.
- ٣. جهود الدولة في دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة والتدريب الرسمية وغير الرسمية .
 - ٤. ضمان حق المشاركة في الحياة الثقافية .
 - مدى احترام الدولة حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي وضمان حقوق الملكية الفكرية والأدبية.





توجیهات عامة بشأن محتویات التقریر:

تنطبق المبادئ التوجيهية والإرشادية على التقارير الأولية والتقارير الدورية اللاحقة المقدمة إلى اللجنة، غير أنه ينبغي أن يركز التقرير الدوري اللاحق على الفترة الواقعة بين النظر في التقرير السابق للدولة الطرف وتقديم التقرير الحالي، وأن يقدم معلومات عن ابرز التطورات الجديدة خاصة عن:

- 1. تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية التي اعتمدتها اللجنة والموجهة إلى التقرير السابق، وكذلك شرح حالات عدم التنفيذ أو الصعوبات التي واجهت الدولة الطرف في تنفيذها.
 - ٢. التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة تنفيذا لأحكام الميثاق.
- ٣. أية عقبات متبقية أو ناشئة تعترض ممارسة وتمتع الأشخاص بالحقوق التي تضمنها الميثاق، فضلا عن التدابير المتوخاة للتغلب على هذه العقبات.
 - ٤. في حال عدم توفر ما هو جديد للإبلاغ عنه في إطار أية مادة من مواد الميثاق ينبغي ذكر ذلك في التقرير.